

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

ماده ١ - تُحرم السيدة / سلام عطا الله يونس شعت (الفلسطينية الجنسية)
من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة
من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بداعٍ أمنية .

ماده ٢ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/٦/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار